ولا يجرون عليه احكام المرتدين ويد فنونه في مقابر المسلمين
والجواب ان المراد بالفاسق في الاية هو الكافر فان
الكفر من اعظم الفسوق والحديث وارد على سبيل التغليظ
والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الايات والاحاديث
الدالة على ان الفاسق مومن حتى قال صلى الله عليه
وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي ذر ايضا تحتج الخوارج بالنصوص الظاهرة
في ان الفاسق كافر لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة عمدا متعمدا فقد كفر وفي ان العذاب مختص بالكافر
لقوله تعالى ان العذاب على من كذب وتولى وقوله تعالى لا
لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي
اليوم والسوء على الكافرين الى غير ذلك والجواب انها
متروكة الظاهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس

السمع

بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ما مر واخواتها خارجة
عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز
عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم
عدمه بدليل سمعي وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية
الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية
لا يحتمل الاباحة ودفع الحرمة فلا يحتمل العفو ودفع الغرامة
وايضا الكافر لا يعتقد حقا ولا يطلب له عفوا ومغفرة فلم
يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد فوجب جزاؤه
الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا
للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة الاية الدالة على ثبوته
والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصونها
بالصغائر او بالكبائر المقرونة بالتوبة ويتمسكوا بوجوب العمل
الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب

Copyright © King Saud University